

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
7499	نصوص خاصة
7500	عمالة الدار البيضاء وإقليم مديونة.- الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
7501	مرسوم رقم 2.15.592.15 صادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعة العي المحمدي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
7498	مرسوم رقم 2.15.593.15 صادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة الجماعة الحضرية لتيط مليل بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
7498	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2120.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.....
7499	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2121.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.....
7500	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2122.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.....
7501	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2123.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• التعليم:35 نقطة؛

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• البحث:60 نقطة؛

• التعليم:10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.
يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النقطة	أ: أنشطة التعلم	
	النقطة 35	15 نقطة كمد أقصى
5 نقطة كمد أقصى		1 / 1 الإنتاج البيداغوجي
3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف بيداغوجي و / أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر) 	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة....) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) 	
5 نقطة كمد أقصى	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع بيداغوجي ؛ - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو القراءة أو للتجليل؛ - التوضيب التجريبي؛ - تجرى زيارات . 	<p>كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي</p> <p>2-1 : كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة</p>
5 نقطة كمد أقصى	<ul style="list-style-type: none"> - دعامه سمعية بصرية؛ - دعامه إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعلم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعادة الضامن ووضعها عبر الأنترنت. 	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التأطير البيداغوجي
8 نقطة كحد أقصى	<p>- رسالة بحث نهاية الدراسة الإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛</p> <p>- رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماجستير)</p>	<p>1-2 : تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة</p> <p>كل الوثائق يجب أن تكون مؤرخ عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقطة كحد أقصى	<p>1 - تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.</p>	<p>2-2 : تأطير الندارب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث</p> <p>(نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطتان كحد أقصى	<p>1 - تكوين المكونين؛</p> <p>1 - تكوين الموظفين الإداريين والتعيينين.</p>	<p>3-2 : تأطير الموارد البشرية</p>

النقطة	6 نقاط كحد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية
3 نقاط كحد أقصى	<p>2</p> <p>1,5</p> <p>1,5</p> <p>1</p> <p>2</p>	<p>1-3 : المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
3 نقاط كحد أقصى	<p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p>	<p>2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p>

الندوة	الندوة / 35 16 مقلة كمد أقصى		ب: أنشطة البحث (والنسبة لفتح الأساندة المؤلفين المازولين لهم التكوين و البحث) ب.1: الإلتاح العلمي
3 5 8	<p>THOMPSON, SCOPUS : مصفحة قواعد دولية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق <p>منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>		<p>1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصفحة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p>
2 1	<p>منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>		<p>2-1: مؤلف البحث</p>
4 2 3	<p>مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN</p>		<p>3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أشغال ندوات)*</p>
2 1	<p>مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:</p>		<p>4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*</p>
1			<p>* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.</p>

الندوة	12 نقلة كمد أقصى	ب/2: التأطير الدولي
6 نقلة كمد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقلة كمد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقلة كمد أقصى		
0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	- كرئيس	
0.5	- كمتقرر	
	- كعضو	

الدفلة	3 شط كمد أقصى	ب.3. المسؤوليات العلمية
2 شط كمد أقصى		<p>مسؤول أو عضو بنية بحث معتمدة:</p> <p>- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة</p> <p>مسؤول*</p> <p>عضو**</p> <p>- قطب كفاءة أو كرسي**</p> <p>مسؤول</p> <p>عضو</p> <p>- جمعية للمعرفة</p> <p>رئيس</p> <p>عضو مكتب</p>
<p>شطلان كمد أقصى</p> <p>ما بين 3.2 و3.3</p> <p>2</p> <p>1</p>		<p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو اللوري أو ها ما</p> <p>مسؤول</p> <p>عضو</p> <p>أعمال الخبرة أو التقييم:</p> <p>- ناشر جريدة أو مجلة علمية</p> <p>- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية</p> <p>- محكم جريدة أو مجلة علمية</p> <p>- جيرة بدون أجر لمشروع بحث علمي</p>
<p>1</p> <p>0.5</p> <p>0.5</p> <p>0.5</p>		<p>2:3: مشاريع أو عقود البحث</p> <p>(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p> <p>3:3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو اللورية</p> <p>(مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لادن رئيس المؤسسة)</p>

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	4 تقبل كمد أخص	ب.4: الإشعاع والابتكار والتجديد
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي:	1.4: تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهر، مع ضرورة تضمينه الاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
0.5	*مسؤول *عضو منظم	
1	- على المستوى الوطني:	
0.5	*مسؤول *عضو منظم	
1.5	- جوائز و أوسمة	
2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص	2.4: الخبرة والتجديد منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية
2	- براءة اختراع	(معاملة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2	- محضن مشروع البحث والتجديد	
2	- إحداث مقاولات	

الندوة	الندوة / 60 32 شهلة كحد أقصى		ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفة الأساتذة المؤهلين المرادئ لهم في مؤسسات البحث) ج: الإنتاج العلمي
3	- منشورات بجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS ■ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق		1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
5			
8	- منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقتي)		
2	- منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقتي)		
1			
4	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر		2-1: مؤلف البحث
3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف		
3	- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		
2	مؤتمر أو ندوة دولية:		3-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (محرومة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1	مؤتمر أو ندوة وطنية:		4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*
1			* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	ج.2: التأطير العلمي
6 نقاط كحد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	12 تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقاط كحد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	22: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقاط كحد أقصى		
0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	32 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي
1	- كرئيس	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5	- كمبرر	
0.5	- كعضو	

النقطة	8 شها كمد أفضى	3: المسؤوليات العلمية ج.
2 فقط كمد أفضى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معقدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو**	1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لأداء سنة على الأقل).
1	- قطب كفاة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية المعرفة رئيس عضو مكتب	
1.5		
1		
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		
1	خبرة منشورة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية بحكم جريدة أو مجلة علمية خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5		
0.5		
0.5		

*1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيئة.

**2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	6 قط كمد أقصى	ج 4: الإصماع والافتتاح والابتكار والتجديد
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إصماع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	14 تنسيق بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقدم الطوية المطابقة للتطاهرة، مع ضرورة تضمه الاسم المترشح كسؤول أو عضو)
1 0.5 1.5	- على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز أو أوسمة	24 الخبرة والتجديد منجزه لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2 2 2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع البحث والتجديد - إحداث مقاولات	

النتيجة	5 نقاط كحد أقصى	د- عرض شفوي
5 نقاط كحد أقصى		
	تقديم عرض ومناقشة مشروع للكويت والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.	
		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استارة الترشيح

الاسم الشخصي:.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الأزداد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:.....	
المؤسسة:.....	الشعبة:.....

أصح يشرف صحة المعلومات الدلى بها.

إمضاء المترشح

محرر ب..... في.....

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		الدروس:	الجميع:
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع*

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

حزب..... في.....

إمضاء المترشح بالزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة